وائل خورشيد

باســم الشعــب

محكمة النقض

الدائـــرة الجنائيـــة

الخميـــس (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عبد الرحمن هيكل نائـب رئيـس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / أحمـــد مصـطفى و نبيـــل الكشـــكى

وحســـام خليـــل و علـــى سليمـــان

نـــواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / شادي الضرغامى.

وأمين السر السيد / أيمن كامل مهني.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الخميس ١٨ من رجب سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٥ من أبريل سنة ٢٠١٨ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٣١٠٣ لسنة ٨٣ القضائية.

المرفوع من:

١ــ أحمد شوقي أحمد هيكل

٢ــ أحمد عبد العزيز عبد العال على

٣ــ أحمد زكريا أرباب أدم

٤ــ عصام محمد على برعي

٥ــ روبرت فريدريك بيكر

٦ــ محمد أشرف عمر كامل الوكيل

٧ــ روضة سعيد أحمد على

٨ــ حفصة ماهر حلاوة

٩ــ أمجد محمد أحمد مرسى

١٠ــ الشريف أحمد صبحي منصور

١١ــ محمد أحمد عبد العزيز سعيد

١٢ــ باسم فتحى محمد على محمود

١٣ــ مجدي محرم حسن مصطفى

المستشار الدكتور عبد الرحمن الهيكل

١٤ــ يحيى زكريا غانم على
١٥ــ اسلام محمد أحمد فؤاد
١٦ــ كرستين مارجريت بادي " محكوم عليهم "

ضد

النيابة العامة

ومن

عبد الفتاح حامد عبد الفتاح " عن نفسه وبصفته رئيس منظمة الشرق الأوسط للسلام وحقوق الإنسان
" مدع بالحقوق المدنية"

ضــد

١ــ صموئيل أدمز لحود
٢ــ شيرين سيهانى نانفيت
٣ــ كريستيان أبجيل
٤ــ جان أيريك سورت تشاك
٥ــ هانز كريس هوليزن
٦ــ جون جورج توماستفييسكى
٧ــ ريدة خضر عبد الهادي محمد
٨ــ أسامة غاريزى
٩ــ سانيا مارك
١٠ــ جيسسيكا اليزابث كيجين
١١ــ أحمد شوقى أحمد محمد هيكل
١٢ــ أحمد عبد العزيز عبد العال على
١٣ــ أحمد زكريا أرباب أدم
١٤ــ عصام محمد على برعى
١٥ــ جولي أن هيوز
١٦ــ ألمادين كورتوفيتش
١٧ــ بوديمير ميليتش

المستشار/ محمود عبد الرحمن الصيفى

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٣١٠٣ لسنة ٨٣ ق:

---

(٣)

١٨ـ ليلى وداد جعفر

١٩ـ روبرت فريدريك بيكر

٢٠ـ ماريانا كوفاشوفيتش

٢١ـ ستيسى لين هاج

٢٢ـ دانا دياكونو

٢٣ـ على جودة الحاج سليمان

٢٤ـ مارون عبده صفير

٢٥ـ مايكل جيمس بنت سارو

٢٦ـ محمد أشرف عمر كامل الوكيل

٢٧ـ روضة سعيد أحمد على

٢٨ـ حفصة ماهر حلاوة

٢٩ـ أمجد محمد أحمد مرسى

٣٠ـ تشارلز دن

٣١ـ الشريف أحمد صبحى منصور

٣٢ـ سمير أمين سليم جراح

٣٣ـ محمد أحمد عبد العزيز سعيد

٣٤ـ نانسى جمال الدين حسين عقيل

٣٥ـ باسم فتحى محمد على محمود

٣٦ـ مجدى محرم حسن مصطفى

٣٧ـ باتريك باتلر

٣٨ـ ناتاشا تاينس

٣٩ـ ميدا ميشيل بتز

٤٠ـ يحيى زكريا غانم على

٤١ـ إسلام محمد أحمد فؤاد

٤٢ـ أندرياس جاكوبس

٤٣ـ كريستين مارجريت بادي

" مدعى عليهم مدنياً "

المستشار الدكتور محمد عبد الرحمن الدمرداش

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين في قضية الجناية رقم ١١١٠ لسنة ٢٠١٢ قصر النيل والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بأنهم في خلال الفترة من أول مارس سنة ٢٠١١ وحتى ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠١١ بدوائر أقسام شرطة قصر النيل والدقي والرمل وسيدي جابر وأسيوط والأقصر ـــ بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية وأسيوط والأقصر .

أولا: المتهمون من الأول وحتى العاشر:

١ـــ أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فروعاً لمنظمة ذات صفة دولية بأن اتخذوا خمسة مقار كفروع لمنظمة المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية " ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي – الغير مرخص به – وإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية ودعمها إعلامياً لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقرير , ومباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمة المعهد الجمهوري الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية ونتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢ـــ تسلموا وقبلوا مباشرة أموالاً ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات، بأن تسلموا مباشرة من المركز الرئيسي للمعهد الجمهوري الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ اثنين وعشرين مليون وتسعمائة وعشرين ألف دولار – منها مبلغ ثمانية عشر مليون دولار خلال شهر مايو ٢٠١١ فقط – بطريق التحويل المباشر على حسابات بنكية خاصة ببعضهم ومن خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان

خاصة متصلة مباشرة بحسابات بنكية خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض، وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فروع منظمة المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

ثانيا: ــ المتهمون من الحادي عشر وحتى الرابع عشر:

١ــ اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى العاشر على ارتكاب جريمة إدارة فروع لمنظمة ذات صفة دولية في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية بأن اتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفروع المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية ، "ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر والاشتراك في إدارة شئونها الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم على ذلك بالاشتراك في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وكان ذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢ــ تسلموا وقبلوا مباشرة وبالواسطة أموالاً ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المؤثمة بمقتضى المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات بأن التحقوا بالعمل بفروع المعهد الجمهوري الدولي "ذي الصفة الدولية ، ومركزة الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر وتسلموا من فروع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل اشتراكهم في إدارة نشاط فروع المعهد بمصر في صورة مرتبات ومزايا عينية ، بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال ، وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة إدارة فروع منظمة المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل

ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

ثالثاً: المتهمون من الخامسة عشرة وحتى الخامس والعشرين:

١ــ أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فروعاً لمنظمة ذات صفة دولية ، بأن اتخذوا ثلاثة مقار كفروع لمنظمة المعهد الديمقراطي الوطني في الصفة الدولية ، "ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات الإسكندرية والجيزة وأسيوط وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي ــ الغير مرخص به ــ بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية ودعمها إعلامياً لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمة المعهد الديمقراطي الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢ــ تسلموا وقبلوا أموالاً ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات ، بأن تسلموا مباشرة من المركز الرئيسي للمعهد الديمقراطي الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ ثمانية عشر مليون دولار منها أربعة عشر مليون دولار خلال شهر أبريل ٢٠١١ فقط ــ بطريق التحويل المباشر على حسابات بنكية خاصة ببعضهم ومن خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشرة بحسابات بنكية خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض ، وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فروع منظمة المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية ــ المبينة في الاتهام السابق ــ بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

رابعاً: المتهمون من السادس والعشرين وحتى التاسع والعشرين:

١ــ اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامسة عشر وحتى الخامس والعشرين على ارتكاب جريمة إدارة فروع لمنظمة ذات صفة دولية في مصر بغير ترخيص من الحكومة المصرية بأن اتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفروع المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية " ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية " بمحافظات الجيزة والإسكندرية وأسيوط والاشتراك في إدارة شئونها الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم على ذلك بالاشتراك في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحهم وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وكان ذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية ونتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢ــ تسلموا وقبلوا مباشرة وبالواسطة أموالاً ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المؤثمة بمقتضى المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات بأن التحقوا بالعمل بفروع المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية " ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات الجيزة والإسكندرية وأسيوط ، وتسلموا من فروع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل اشتراكهم في إدارة نشاط فروع المعهد بمصر في صورة مرتبات ومزايا عينية ، بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم ، وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية التحويل الأموال عبر الدول ، وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة إدارة فروع منظمة المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

خامساً: المتهمون من الثلاثين وحتى الثالث والثلاثين:

١ــ أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعاً لمنظمة ذات صفة دولية بأن اتخذوا مقراً لفرع منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية " ذي الصفة الدولية، " ومركزه الرئيسي

المستشار الدكتور محمد عبد الرحمن الصيكل

بالولايات المتحدة الأمريكية " بمحافظة القاهرة وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢ــ تسلموا وقبلوا مباشرة أموالاً ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وكان ذلك سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات ، بأن تسلموا مباشرة من المركز الرئيسي لمنظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة وواحد وتسعين ألف ومائة وأربعة وثمانون دولار أمريكي بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم بطريق التحويل المباشر على حسابات بنكية خاصة ببعضهم ومن خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشرة بحسابات بنكية خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض ، وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فروع منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" ذي الصفة الدولية المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

سادساً: المتهمون من الرابعة والثلاثين وحتى السادس والثلاثين:

١ــ اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين مع الثلاثين وحتى الثالث والثلاثين على ارتكاب جريمة إدارة فرع لمنظمة ذات صفة دولية في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية بأن اتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفرع منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" ذي الصفة الدولية " ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية "بمحافظة القاهرة والاشتراك في

إدارة شئونه الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم على ذلك بالاشتراك في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وتمويل العديد من كيانات المجتمع المدني الغير مسجلة وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وكان ذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢ــ تسلموا وقبلوا مباشرة وبالواسطة أموالاً ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المؤثمة بمقتضى المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات بأن التحقوا بالعمل بفرع منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" ذي الصفة الدولية " ومركزها الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية " بمحافظة القاهرة مقابل اشتراكهم في إدارة نشاط فروع المعهد بمصر في صورة مرتبات ومزايا عينية ، بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم ، وطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال ، وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة إدارة فرع منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" ذي الصفة الدولية بالقاهرة ، المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

سابعاً : المتهمون من السابع والثلاثين وحتى الأربعين :

١ــ أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعاً لمنظمة ذات صفة دولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية ، بأن اتخذوا مقراً لفرع منظمة المركز الدولي للصحفيين بمحافظة القاهرة ، وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية من خلال تنفيذ العديد من البرامج وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمة المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي ، وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم

المستشار الدكتور عبد الرحمن الهيكل

في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢ــ تسلموا وقبلوا مباشرة أموالاً ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وكان ذلك سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات ، بأن تسلموا مباشرة من المركز الرئيسي لمنظمة المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ اثنين مليون وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألف وأربعمائة وأحد عشر دولار أمريكي وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فرع لمنظمة المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وإعداد تقارير بنتائج مباشرة تلك النشاط بمصر وإرسالها للمقر الرئيسي لمنظمة المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع ، وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

ثامناً: المتهم الواحد والأربعون:

١ــ اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من السابع والثلاثين حتى الأربعين على ارتكاب جريمة إدارة فرع لمنظمة ذات صفة دولية في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية ، بأن اتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفرع منظمة المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية بجمهورية مصر العربية والاشتراك في إدارة شئونه المالية والإدارية ، وساعدهم على ذلك بالاشتراك في إدارة الشئون المالية والإدارية لهذا الفرع لتمكينه من مباشرة نشاطه في مصر بما فيها تلقي تحويلات مالية من الخارج على حساب شخصي بأحد البنوك العاملة في مصر وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمقر الرئيسي لمنظمة المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة وذلك كله من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢ــ تسلم وقبل مباشرة وبالواسطة أموالاً ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المؤثمة بمقتضى المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات بأن التحق بالعمل بفرع منظمة المركز الدولي للصحفيين بمحافظة القاهرة وتسلم من فرع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل اشتراكه

في إدارة نشاط فرع المنظمة بمصر في صورة مرتبات ومزايا عينية. وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة إدارة فروع لمنظمة المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

تاسعاً: المتهم الثاني والأربعين والمهتمة الثالثة والأربعين:

١ــ أدارا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعاً لمنظمة ذات صفة دولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية بأن اتخذا مقراً كفرع لمنظمة كونراد أديناور الألمانية بجمهورية مصر العربية وأدارا نشاطها غير المرخص به من خلال تنفيذ المئات من برامج التدريب السياسي وورش العمل وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية ورغم عدم موافقة الجهات المصرية الرسمية المختصة على مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته من تمويل خارجي وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢ــ تسلما وقبلا مباشرة أموالاً ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وكان ذلك سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ ج/١ من قانون العقوبات. بأن تسلما مباشرة من المركز الرئيسي لمنظمة كونرداد أديناور الألمانية بدولة ألمانيا الاتحادية مبلغ مليون وستمائة ألف يورو وكان ذلك في سبيل إدارة فرع منظمة كونراد أديناور الألمانية ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى مدنياً الأساتذة/ خالد سليمان أبو العلا ومحمد الغيطاني وسيد أشرف إبراهيم وعمر عبد الغفار ومحمد أحمد رفاعي المحامين عن نفسهم وبصفتهم يمثلون جهة محامين

المستشار الدكتور محمد الشناوي

لإنقاذ مصر قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت.

كما ادعى مدنياً الأستاذ/ عثمان عبد الرحمن إبراهيم الحفناوي المحامي عن نفسه وبصفته وكيلاً عن حمادة شعبان عثمان أبو مايلة قبل المتهمين بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

كما ادعى مدنياً الأستاذ/ على أحمد درغام المحامي قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت.

كما ادعى مدنياً الأستاذ/ عبد الفتاح حامد عبد الفتاح المحامي عن نفسه وبصفته رئيس منظمة الشرف الأوسط للسلام وحقوق الإنسان قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً لكل من أحمد شوقي أحمد محمد هيكل ، أحمد عبد العزيز عبد العال علي ، أحمد زكريا أرباب أدم ، عصام محمد علي برعي، روبرت فريدرك بيكر، محمد أشرف عمر كامل الوكيل ، روضه سعيد أحمد علي ، حفصة ماهر حلاوة ، أمجد محمد أحمد مرسي ، الشريف أحمد صبحي منصور ، محمد أحمد عبد العزيز سعيد ، باسم فتحي محمد علي محمود ، مجدي محرم حسن مصطفي ، يحى زكريا غانم على ، إسلام محمد أحمد فؤاد شفيق ، كريستين مارجريت بادى ـــ وغيابياً لكل من صموبل ادمز لحود ،(وشهرته سام لحود) ، شيرين سيهاني نانفيت، كريستيان إنجيل ، جان إيريك سورت تشاك ، هانز كريس هوليزن ، جون جورج توماستفيسكي ، ريدة خضر عبد الهادي، أسامة غاريزى ، سانيا مارك ، جيسيكا إليزابيث كيجين، جولي إن هيوز، المادين كورتوفيتش، بوديمير ميليتش ، ليلي وداد جعفر، ماريانا كوفاشوفيتش ، ستيسي لين هاج ، دانا ديا كونو ، على جودة الحاج سليمان ، مارون عبده صفر، مايكل جيمس بلت سارو، تشارلز دن، سمير أمين سليم جراح ، نانسي جمال الدين حسين عقيل ، باترك باتلر، ناتاشا تاينس ، ميدا ميشيل بتز ، أندرياس جاكوبس في ٤ من يونيه سنة ٢٠١٣ عملاً بالمواد ٣٩، ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٩٨(ج)/١ ، ٩٨(د)/١ ، ٩٨(هـ) من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون ذاته .

أولاً:ـــ بمعاقبة كل من صموئيل ادمز لحود وشهرته سام لحود ، وشرين سيهاني نانفيت ، كريستيان انجيل ، جان ابريك سورت تشاك ، هانزكرسي هوليزن ، جون جورج توما ، ريده حضر عبد الهادي ، أسامة غاريزى ، سانيا مارك ، جيسكا إليزابيث كيسين ، جولي اندهوز ، المادين كورتوفيتش ، بود يمير ميليتش ، ليلي وداد جعفر ، ماريانا كوفاشوفيتش، ستيسي لين هاج ، دانا ديا كونو ، على جودة الحاج سليمان ، مارون عبده صفير، مايكل جيمس بلت سارو ، تشارلز دن، سمير أمين سليم جراح ، نانسي جمال الدين حسين عقيل ، باترك باتلر ، ناتاشا تاينس ، ميدا ميشيل بتر ، آندرياس جاكوبس . بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريم كل منهم ألف جنيه ..

ثانياً:- بمعاقبة كل من روبرت فريد رك بيكر ، الشريف أحمد صبحي منصور ، محمد أحمد عبد العزيز سعيد ، يحي زكريا غانم علي ، كريستين ماري جريت بادي ، بالحبس مع الشغل لمده سنتين وبتغريم كل منهم ألف جنيه ..

ثالثاً: - بمعاقبة كل من أحمد شوقي أحمد محمد هيكل، أحمد عبد العزيز عبد العال علي، أحمد زكريا أرباب أدم، عصام محمد علي برعي، محمد أشرف عمر كامل الوكيل، روضة سعيد أحمد علي، وحفصة ماهر حلاوة، أمجد محمد أحمد مرسي، باسم فتحي محمد علي محمود، مجدي محرم حسين مصطفي، إسلام محمد أحمد فؤاد شفيق، بالحبس مع الشغل لمده سنة واحدة وبتغريم كل منهم ألف جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم.

رابعاً: - بحل فروع منظمات المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني وفريدم هاوس (بيت الحرية) والمركز الدولي للصحفيين وكنوراد أديناور وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وجميع ما تم ضبطه بتلك المقرات وألزمت جميع المحكوم عليهم بالمصروفات الجنائية.

خامساً: بعدم قبول الدعاوى المدنية وإلزام رافعيها المصروفات ومبلغ مائتي جنيها أتعاباً للمحاماة..

فطعن الأستاذ / ثروت جرجس حبيب عبد الشهيد المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم التاسع عشر ـــ روبرت فريدريك بيكر ـــ ، السادس والعشرون ـــ محمد أشرف عمر كامل الوكيل ـــ ، السابعة والعشرون ـــ روضة سعيد أحمد على ـــ ، الثامنة

والعشرون ـــ حفصة ماهر حلاوة ـــ ، والتاسع والعشرون ـــ أمجد محمد أحمد مرسى ـــ ، والأربعون ـــ يحيى زكريا غانم على ـــ ، والحادي والأربعون ـــ إسلام محمد أحمد فؤاد شفيق في هذا الحكم بطريق النقض في ١٦ من يوليه سنة ٢٠١٣ ، الأول من أغسطس سنة ٢٠١٣ .

كما طعن الأستاذ / محمد بشير محمد خليفة المحامي عن الأستاذ / صابر محمد محمود عمار المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها الثالثة والأربعون ـــ كريستين مارجريت بادي ـ في ٢٥ من يوليه سنة ٢٠١٣.

كما طعن الأستاذ / رضا محمود حسين المحامي عن الأستاذ / عبد الفتاح حامد عبد الفتاح على المحامي بصفته مدعى بالحقوق المدنية في ٢٩ من يوليه سنة ٢٠١٣.

كما طعن الأستاذ / محمود راضي أحمد المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم الحادي والثلاثون ـــ الشريف أحمد صبحي منصور ـــ، الثالث والثلاثون ـــ محمد أحمد عبد العزيز سعيد ـــ، والخامس والثلاثون ـــ باسم فتحي محمد على محمود ـــ، والسادس والثلاثون ـ مجدي محرم حسن مصطفى ـ في ٣١ من الشهر ذاته.

كما طعن الأستاذ / مصطفى عبد المنعم حسان المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم الحادي عشر ـــ أحمد شوقي أحمد محمد هيكل ـــ، والثاني عشر ـــ أحمد عبد العزيز عبد العال على ـــ، الرابع عشر ـــ عصام محمد على برعي ـــ في الأول من أغسطس سنة ٢٠١٣.

كما طعن الأستاذ / عماد سلامة رزق المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثالث عشر ـ أحمد زكريا أرباب أدم ـ في التاريخ ذاته.

كما طعن الأستاذ / ثروت جرجس حبيب عبد الشهيد المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه السادس عشر ـ روبرت فريدريك بيكر ـ في التاريخ ذاته.

وأودعت تسع مذكرات بأسباب الطعن، الأولى عن المحكوم عليها حفصة ماهر حلاوة في ١٦ من يوليه سنة ٢٠١٣ موقعاً عليها من الأستاذ/ خالد عبد الفتاح الديب، والثانية عن المحكوم عليه يحي ذكريا غانم علي في التاريخ ذاته موقعاً عليها من الأستاذ/ ثروت جرجس حبيب عبد الشهيد، والثالثة عن المحكوم عليه إسلام محمد أحمد فؤاد شفيق في التاريخ ذاته موقعاً عليها من الأستاذ/ ثروت جرجس حبيب عبد الشهيد، والرابعة عن

المحكوم عليهم محمد أشرف عمر كامل الوكيل، روضة سعيد أحمد علي، حفصة ماهر حلاوة ، أمجد محمد أحمد موسى في التاريخ ذاته موقع عليها من الأستاذ/ ثروت جرجس حبيب عبد الشهيد، والخامسة عن المحكوم عليها كريستينا مارجريت بادي في ٢٥ من يوليه سنة ٢٠١٣ موقعاً عليها من الأستاذ/ صابر عمار المحامي ، والسادسة عن المدعي بالحق المدني عبد الفتاح حامد عبد الفتاح في ٢٩ من يوليه سنة ٢٠١٣ موقعاً عليها من الأستاذ/ رضا محمود حسين المحامي، والسابعة عن المحكوم عليهم الشريف أحمد صبحي منصور ، محمد أحمد عبد العزيز سعيد، وباسم فتحي محمد علي محمود، ومجدي محرم حسين مصطفى في ٣١ من يوليه سنة ٢٠١٣ موقعاً عليها من الأستاذ/ نجاد البرعي المحامي، والثامنة عن المحكوم عليه روبرت فريدريك بيكر في الأول من أغسطس سنة ٢٠١٣ موقعاً عليها من الأستاذ/ ثروت جرجس حبيب عبد الشهيد المحامي ، والأخيرة عن المحكوم عليهم أحمد شوقي أحمد محمد هيكل ، أحمد عبد العزيز عبد العال علي ، أحمد ذكريا أرباب أدم، وعصام محمد علي برعي في الأول من أغسطس سنة ٢٠١٣ موقعاً عليها من الأستاذ/ خالد عبد الفتاح الشلقاني المحامي .

وبجلسة الأول من فبراير سنة ٢٠١٨ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

<u>أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية عبد الفتاح حامد عبد الفتاح:</u>

من حيث إنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه وكان الطاعن قد ادعى مدنياً أمام محكمة الموضوع بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المار بيانه ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون غير جائز مما يفصح عن عدم جوازه مع مصادرة الكفالة وتغريم

المستشار الدكتور عبد الرضا حسين

الطاعن مبلغ مساو لها عملاً بالمادة ٣٦ من القانون سالف البيان وبإلزامه بالمصاريف المدنية .

ثانياً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه روبرت فريدريك بيكر والشريف أحمد صبحي منصور ويحيى زكريا غانم على وإسلام محمد أحمد فؤاد شفيق:

ومن حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل إذ نصت على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة " فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حُددت لنظر الطعن وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضي بها بالأحكام واجبة التنفيذ . لما كان ذلك، وكان الطاعنون المذكورون وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدموا لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليهم قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنهم فيتعين الحكم بسقوطه.

ثالثاً: ومن حيث إن الطعن بالنسبة لباقي المحكوم عليهم استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إنه بين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة السادسة عشر ـــ كرستين مارجريت بادى ـــ بجريمتي تأسيس وإدارة فرع لمنظمة ذات صفة دولية ـــ كونراد أديناور الألمانية ـــ بغير ترخيص من الحكومة المصرية وتلقى أموالاً منها في سبيل ارتكاب هذه الجريمة وقضى بمعاقبتها طبقاً للفقرتين ج ، د من المادة ٩٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من ذات القانون بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمها ألف جنيه وبحل فرع المنظمة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وجميع ما تم ضبطه بها . وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمامها أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى يعد أصلح للمتهم طبقاً لما أوجبته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه

نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ". فالقانون الأصلح يُعد قيداً على سريان النص العقابي من حيث الزمان وإعماله يدخل في اختصاص هذه المحكمة ـــ محكمة النقض ـــ وهو من أكثر ما تقوم بتطبيقه منذ إنشائها سنة ١٩٣١ بغير دعوى ولا طلب ـــ بحسبانها من قديم الضمان الأوفى للحريات والسياج الأرحب لأمن المجتمع ولها الأثر الواضح في توجيه المشرع بما ترسيه من مبادئ وأحكام انتظمها أسلوبها القضائي الرصين طوال تاريخها الذي تعاظم فيه دورها في فهم القانون وسلامة تطبيقه وتوحيد أحكام المحاكم عليه. لما كان ذلك ، وكان قد نص في المادة ١٥١ من الدستور المصرى أنه "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور" وكان قد وُقّع بعد صدور الحكم المطعون فيه في ٢٠١٣/٦/٤ البروتوكول الإضافي للاتفاق الثقافي لعام ١٩٥٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ببرلين في ٢٠١٧/٣/٣٠ والمرفق صورته بكتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٨/١/٣٠ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/٤ بالموافقة عليه وصدّق عليه مجلس النواب بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٥ ونُشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٧/١١/٢ ومن ثم فقد أصبح له قوة القانون ونصت مادته الأولى على أنه " يستند التعاون بين الجهات الحكومية المصرية والمؤسسات الألمانية "كونراد أديناور وفريدريش ايبرت وفريدريس ناومان وهانس زايدل المملوكة حكومياً والمشار إليها فيما بعد بالمؤسسات الألمانية المذكورة إلى أحكام الاتفاق الثقافي المصرى الألماني لعام ١٩٥٩ ويُعد هذا البروتوكول إطاراً قانونياً حاكماً لعملها داخل جمهورية مصر العربية ومكملاً للاتفاق الثقافي المشار إليه ..... إلخ " كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن " تدخل المشروعات المنفذة في جمهورية مصر العربية من جانب المؤسسات الألمانية المذكورة التي بدأ تنفيذها قبل دخول هذا البروتوكول حيّز النفاذ في نطاقه وتخضع لأحكامه ويعتبر ممثلوها المعينون والموظفون القائمون على تنفيذ تلك المشروعات من العاملين بالمؤسسات ذات الصلة كما تعتبر المبالغ المخصصة لتنفيذها ضمن أرصدة المؤسسات الألمانية المذكورة القائمة على تنفيذ تلك المشروعات في جمهورية مصر العربية " . لما كان ذلك ، وكان توقيع هذا البروتوكول يمثل موافقة صريحة من قبل الحكومة المصرية على عمل

المنظمات الألمانية سالفة البيان ومنها منظمة كونراد أديناور ـــ والتي تعمل بها الطاعنة السادسة عشر ـــ داخل جمهورية مصر العربية في ضوء الأحكام والضوابط التي أشار إليها البروتوكول ، كما نص فيه على سريان أحكامه على الماضي وعلى المشروعات التي نفذت بالفعل قبل دخول أحكامه جيز التنفيذ واعتبار الأموال المخصصة لتلك المشروعات من أموال تلك المؤسسات وعلى هدى ما سلف بيانه فإن هذا البروتوكول الإضافي يكون قد أنشأ للطاعنة سالفة الذكر مركزاً أفضل من ذي قبل باعتباره قانون أصلح لها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات في خصوص الاتهام المسند إليها الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كي تتاح للطاعنة فرصة محاكمتها في ضوء أحكام البروتوكول الإضافي سالف البيان على أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة لباقي الطاعنين بما فيهم الطاعنين الذين قضى بسقوط طعنهم نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون أن يمتد أثر النقض إلى المحكوم عليهم غيابياً وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر الطعون المقدمة منهم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم جواز الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية عبد الفتاح حامد عبد الفتاح مع مصادرة الكفالة وبتغريمه مبلغاً مساوياً لها وإلزامه بالمصاريف المدنية.

ثانياً: بسقوط الطعن المقدم من المحكوم عليهم روبرت فريدريك بيكر والشريف أحمد صبحي منصور ويحيى زكريا غانم على واسلام محمد أحمد فؤاد شفيق.

ثالثاً: بقبول الطعن المقدم من باقي المحكوم عليهم شكلاً.

رابعاً: بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليها السادسة عشر كرستين مارجريت بادي شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى بالنسبة لها ولباقي الطاعنين بما فيهم اللذين قضى بسقوط طعنهم دون المحكوم عليهم غيابياً.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

المستشار الدكتور عبد الرحمن الشهاوي